



# دليل

**تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ، والمعدلة**

**بالتعليمات رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨**



**تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم  
(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ، والمعدلة بالتعليمات رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨ .**

## **المادة ١**

يلتزم الطالب بما يأتي :

**اولا -** التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ) .

**ثانيا -** عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .

**ثالثا -** عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

**رابعا -** تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

**خامسا -** السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .



**سادسا -** الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .

**سابعا -** المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

**ثامنا -** عدم الاخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) .

**تاسعا -** التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .

**عاشرا -** تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

**حادي عشر -** تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

**ثاني عشر -** عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .



**ثلاثة عشر -** عدم استعمال الهاتف النقال أو الحاسوب الشخصي أو الاجهزة الاخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

**أربعة عشر -** عدم الحضور الى الكلية أو المعهد في حالة السكر أو تحت تأثير مخدر.

## المادة ٢

يعاقب الطالب بعقوبة التنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

**اولا -** عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .

**ثانيا -** الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

## المادة ٣

يعاقب الطالب بعقوبة الانذار إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

**اولا -** فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

**ثانيا -** اخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .



## المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

**اولا -** فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

**ثانيا -** تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

**ثالثا -** قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

**رابعا -** قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب .

## المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

**اولا -** اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات .

**ثانيا -** مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .



**ثالثا -** اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

**رابعا -** استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او بتسجيلات او بأي وسيلة أخرى .

**خامسا -** التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

**سادسا -** حمله السلاح بانواعه باجازة او بدونها او حمله الادوات الجارحة او الرضاة او المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي و مرافقه.

**سابعا -** احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

**ثامنا -** اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

**تاسعا -** تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

**عاشرا -** الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

**حادي عشر -** اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

**ثاني عشر -** ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .



## المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

**اولا -** تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات .

**ثانيا -** اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

**ثالثا -** اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

**رابعا -** تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

**خامسا -** ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

**سادسا -** عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

## المادة ٧

**ولا -** لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .



**ثانياً -** اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطيا الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها .

#### المادة ٨

**أولاً :** أ.يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررًا للجنة .

**ب.** لعميد الكلية أو المعهد الإستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند

**ثانياً :** اذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي باحالته الى المحكمة المختصة.

#### المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

#### المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .





## المادة ١١

**أولاً -** للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون .

**ثانياً -** لا تحتسب مدة الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات ضمن مدد العياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

## المادة ١٢

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( ١٥ ) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرياً .

## المادة ١٣

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨٩ .

## المادة ١٤

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .